

مراقبة الصيد البحري الساحلي

قرار رقم ٢٧٧٥ - صادر في ١٩٢٩/٩/٢٨

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية،
وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ٣ أيلول
سنة ١٩٢٦،
وبناء على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز سنة ١٩٢٣ بتعيين المسبوتيترو مفوضاً سامياً
بالوكالة،
وبناء على القرار رقم ٢٠٦٦ الصادر في ٢٥ تموز سنة ١٩٢٣ بتنظيم دوائر البحرية التجارية في
الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي تنظيماً جديداً،
وبناء على القرار رقم ١١٠٤ الصادر في ١٤ ت ٢ سنة ١٩٢١ من المفوض السامي،
وبناء على القرار رقم ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي،
وحيث انه من اللازم الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنواع السمك حماية انجع من ذي
قبل،
وبناء على اقتراح أمين السر العام بالوكالة،
قرر ما يأتي:

الباب الأول - تحديد الصيد البحري تقسيم الصيد البحري الساحلي بالانتداب مراقبة

الصيد البحري الساحلي المأمورون والموظفون المناطق بهم هذا الأمر - أحكام عامة

المادة ١ - تحديد الصيد البحري:

يدعى صيداً بحرياً كل صيد في البحر وعلى السواحل وفي الغدران أو البحيرات المالحة وفي
الأنهر والسواقي والاقنية المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها
ملوحة المياه.
تعين هذه النقطة عند الاقتضاء بقرارات من المفوض السامي.

المادة ٢ - تقسيم الساحل:

يقسم ساحل الدول المشمولة بالانتداب فيما يختص بالصيد البحري الساحلي إلى خمس مناطق:

- ١- منطقة لبنان الجنوبي:
من الحدود الفلسطينية إلى مصب نهر الدامور.
- ٢- منطقة بيروت:
من مصب نهر الدامور إلى رأس شكا.
- ٣- منطقة طرابلس:
من رأس شكا إلى مصب نهر الكبير (حدود دولة العلويين).
- ٤- منطقة اللاذقية:
شواطئ دولة العلويين.
- ٥- منطقة الاسكندرونة:
شواطئ سنجق الاسكندرونة.

المادة ٣- الفرض البحرية:

- تقسم هذه المناطق الخمس إلى فرض بحرية هي:
المنطقة الأولى:
فرضة صور البحرية:
من حدود فلسطين إلى مصب الليطاني.
فرضة صيدا البحرية:
من مصب الليطاني إلى مصب نهر الدامور.
المنطقة الثانية:
فرضة بيروت البحرية:
من مصب نهر الدامور إلى مصب نهر الكلب.
فرضة جبيل البحرية:
من مصب نهر الكلب إلى رأس شكا.
المنطقة الثالثة:
فرضة طرابلس البحرية:
من رأس شكا إلى رأس اللادس.
فرضة عبده البحرية:
من رأس اللادس إلى نهر الكبير.
المنطقة الرابعة:
فرضة طرطوس البحرية:
من صب نهر الكبير إلى مصب نهر السن.
فرضة اللاذقية البحرية:
من مصب نهر السن إلى حدود دولة العلويين الشمالية.
فرضة السويدية البحرية:
من حدود دولة العلويين الشمالية إلى رأس الخنزير.
فرضة الاسكندرونة البحرية:
من رأس الخنزير إلى الحدود التركية.

المادة ٤- معدلة وفقاً للقرار ٢٩٨١ تاريخ ١٩٣٠/١/٢٢

مراقبة الصيد البحري
من يقوم بهذه المراقبة
يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد.
يعاون المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافئ ورؤساؤها وقباطنة ورؤساء المراكب والزوارق
المعدة لمراقبة الصيد ومأمور دائرة الجمارك والدرك والشرطة وجميع المأمورين المحلفين الذين
يمكن أن تناط بهم في ما بعد هذه الخدمة.
يؤمن أيضاً مراقبة وتحقيق المخالفات لنظام الصيد البحري الساحلي قواد السفن التابعة للدولة
الفرنساوية.
يمكن تحقيق المخالفات بواسطة النظارة البعيدة المدى.

المادة ٥- ما يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد:

يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يطلبوا أو ان يستوفوا من الصيادين اجراً ما سواء
أكان عينياً أو نقداً.
تجر المخالفات للأحكام المذكورة اعلاه على مرتكبها عقوبات تأديبية يمكن ان تبلغ الطرد من
الخدمة.

الباب الثاني - محظورات مختلفة الاماكن التي يمكن منع الصيد فيها

الازمنة التي يمنع فيها بعض أنواع الصيد تعيين أنواع الصيد الجائز في كل زمان

المادة ٦- محظورات شتى:

الصيد ممنوع:

١- في أقسام الساحل والغدران أو البحيرات المالحة التي تستثمرها الدولة أو تعطي بها امتيازاً أو
تؤجرها أو ترخص باقامة المصايد فيها ترخيصاً قانونياً.

٢- في داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة بقرار من المفوض السامي لبعض مؤسسات الصيد مثل
مصايد الحيتان والمصايد الثابتة إلخ...

بشرط ان تكون حدود هذه المنطقة معينة: فيما يختص بمصايد الحيتان اثناء مدة منع الصيد الموقت
السنوي بواسطة علامات قانونية مذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار وفيما يختص بالمصايد الثابتة
بواسطة علامات معينة في قرارات الترخيص.

٣- على بعد ٥٠٠ متر على الأقل من المؤسسات الثابتة المرخص بها قانونياً.

٤- في داخل المرافئ والأحواض التجارية وفي الممرات الموصلة إليها ما عدا الصيد بالقصبة ذات الصنارتين على الأكثر.

ان منع هذا الصيد الذي تقرر فيما يختص ببعض المرافئ يبقى معمولاً به ويمكن تطبيقه على مرافئ اخرى. على انه يمكن الترخيص باستعمال اجهزة أخرى للصيد من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد إذا لم يسبب هذا الترخيص مضايقة للبنايات المائية أو لحركة السفن.

٥- يمكن عدا ذلك، منع بعض أنواع الصيد منعاً مؤقتاً في الأزمنة والأمكنة والشروط التي يرى انها واجبة لصالح الصيد عموماً أو للمحافظة على حاصلات المياه في الدول المشمولة بانتداب. يصدر بهذه المحظورات قرارات من المفوض السامي.

المادة ٧- نظام أنواع الصيد الخصوصية.
ينظم صيد الاسفنج بقرارات خصوصية تتعلق بهذا الصيد.

المادة ٨- بشرط مراعاة المحظورات المعينة في هذا القرار، يجوز الصيد في جميع الأوقات في النهار كما في الليل.

الباب الثالث - الشرك- الشباك - أجهزة وآلات الصيد

وسائل الصيد والطرق الممنوعة

المادة ٩- ترتيب أنواع الشباك بالنظر إلى تطبيق أحكام هذا القرار.
جميع الشباك مهما كان اسمها وشكلها والغاية المعدة لها وقياسها هي فيما يختص بالمنع المعين في هذا القرار داخله ضمن الثلاث فئات التالية:
يجب على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد عند معاينتهم مخالفات المنع أن يتقيدوا بهذا الترتيب.

الفئة الأولى:

- الشباك الثابتة: هي المعدات التي تكون مثبتة في القعر بواسطة أوتاد أو حبال أو اثقال ولا يتغير مركزها بعد اثباتها.

يدخل في هذه الفئة الشباك الواسعة وشباك صيد الحيتان إلخ...

الفئة الثانية:

- الشباك العائمة هي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنتقل وفقاً لمجرى الهواء أو الموج أو التيار بدون ان تمس القعر.
يدخل في هذه الفئة الشباك الجارفة المخصصة لصيد السردين والسنموره... إلخ...

الفئة الثالثة:

- الشباك الجارفة هي معدات الصيد التي يوضع في قسمها الأسفل ثقل كاف لغوصها وتسحب في قعر الماء بطريقة الجر مهما تكن قصيرة المسافة التي تجتازها ومهما تكن الطريقة التي تستعمل لجرها.

تقسم الشباك الجارفة إلى نوعين:

النوع الأول- يدخل فيه الشباك التي تجر بواسطة مركب أو أكثر مثل جاروفة العمق إلخ...
والنوع الثاني- يدخل فيه الشباك التي تجر بالأيدي على الشاطئ من البحر إلى البر أو على ظهر مركب رأس وكذلك الشباك التي تغوص في قعر البحر وتسحب حالاً إلى البر أو في البحر كالمصايد الكبيرة والصغيرة.

تدخل شباك الطرح في النوع الثاني حتى ولو استعملت في المركب.
يمنع استعمال الشباك الجارفة من النوعين المحكى عنهما في هذه المادة ابتداء من ١٥ أيار لغاية ١٥ أيلول.

يعاقب وفقاً للمادة ٤٢ من هذا القرار كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٠ - الفئة الأولى:

الأحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك:

يمنع استعمال هذه (الشباك الثابتة) إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ مليمترا من كل جانب.

كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئياً تصبح ممنوعة إذا استعملت للجر في قعر البحر بدلاً من ان تكون مربوطة في نقطة ثابتة. يجب في الشباك ذات الثلاث طباق ان يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الأقل قياس عيون الشبكة الرئيسية.

المادة ١١ - الفئة الثانية:

الشباك العائمة

الأحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك:

لا تخضع الشباك العائمة لأي شرط كان بخصوص قياس العيون.

ان الشباك من هذه الفئة التي يصل القسم الأسفل منها إلى قعر البحر والتي تستعمل بطريقة تكون معها ثابتة في قعر البحر، تكون ملحقة أما بالشباك الجارفة، أو بالشباك الثابتة وتخضع لأنواع المنع ذاتها.

المادة ١٢ - الفئة الثالثة:

الشباك الجارفة

الأحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك:
يمكن منع استعمال الشباك الجارفة من النوعين في مدة من الزمن وفي بعض أقسام معينة من الشاطئ بقرارات من المفوض السامي.
لا تستعمل في أي حال من الأحوال، الشباك الجارفة من النوعين ما لم تكن على بعد ثلاثة كيلو مترات على الأقل من الشباك العائمة المستعملة لصيد الأسماك المهاجرة.
لا يمكن استعمال الشباك الجارفة من النوعين إلا ابتداء من شروق الشمس إنغروبها ما لم يكن هناك ترخيص بمخالفة ذلك من مفتش الصيد.
تمنع وتحجز الشباك الجارفة من النوعين التي يكون قياس أصغر عيونها أقل من ٢٠ ملليمتر من كل جانب.
تعتبر ممنوعة ويجب حجزها الشباك الجارفة المستعملة في غير الأوقات والساعات والحدود القانونية.

المادة ١٣ - الترخيص بمعاونة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الأول.
الصيد بالشباك الجارفة من النوع الأول ممنوع قبل خط عمقه ٢٠ متراً من قعر البحر.
يجب على كل صاحب مركب شراعي أو مركب ذي محرك يريد معاونة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الأول أن يكون حائزاً على رخصة من مفتش البحرية التجارية والصيد.
للحصول على هذه الرخصة يجب على صاحب المركب ان يقدم لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفاً ارتباطاً لمركبه طلباً يذكر فيه ما يأتي:
١- اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته.
٢- اسم المركب والمراكب التي يريد الطالب تخصيصها للصيد ومحمولها ومميزاتها الرئيسية.
٣- تأليف بحارة المركب.
٤- نوع الشباك الجارفة التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها. يرفق هذا الطلب بتصريح من الطالب يذكر فيه انه اطلع على هذا القرار.
إذا منحت الرخصة يعطى صاحب المركب اجازة خصوصية للصيد بالشباك الجارفة من النوع الأول تصلح للسنة الجارية ويدفع عليها الرسم المعين في المادة ٣٥.
يمكن تجديد هذه الاجازة من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد ويكون التجديد خاضعاً لدفع الرسم المذكور.

المادة ١٤ - عيون الشباك- وكيف تقاس:
تطبق الأحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من الفئات الثلاث ليس فقط على القسم الرئيسي من كل منها بل أيضاً على أقسامها الثانوية.
تقدم جميع معدات الصيد لفحصها قبل انزالها إلى المراكب، إلى مأموري دائرة الصيد، ويجب أن تكون قياس عيون الشباك قياساً قانونياً، عندما تكون الشباك مبللة.

المادة ١٥ - معدات الصيد وآلاته المختلفة:

يدخل تحت هذا العنوان الخيطان وشباك الطرح والخطاطيف والاقفاص وجميع المعدات المستعملة لصيد ذات القشور والصدفيات.

يجب ان تكون عيون الاقفاص المصنوعة من القصب أو من الشباك بقياس ٢٠مليمترا على الأقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربعة و ٣٠مليمترا على الأقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا.

يسن عند اللزوم بموجب قرارات خصوصية، قانون يتعلق باستخدام الشباك المخصصة بالاصداف والصنابير والخطاطيف والحرايب وكيفية استعمالها.

المادة ١٦ - حال أخرى يمنع فيها استعمال الشباك ومعدات الصيد والالاته.
ممنوعة جميع الشباك ومعدات الصيد والالاته المستعملة على النقط الممنوع فيها الصيد مؤقتاً بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من هذا القرار.

الباب الرابع - تدابير تتعلق بتنظيم ومراقبة استثمار

المصايد والصيد بواسطة عدة مراكب

المادة ١٧ - الاشارات التي تدل على حدود منطقة حماية شباك صيد الحيتان.
يجب ان يشار إلى حدود منطقة حماية صيد الحيتان بواسطة عوامات مخروطية الشكل يعلوها علامتان مستديرتان العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء ثابتتان على علو مترين من سطح البحر وتربط العوامتان في زوايا منطقة الحماية على مساواة ركازتين مبنيتين بالحجارة على البر ومعيونة بموجبها الحدود الجانبية لمنطقة الحماية.
ويكون علو هاتين الركازتين مترين فوق سطح الأرض ويوضع عليهما علامتان مستديرتان قطر دائرة كل واحدة منهما خمسون سنتيمتراً وتكون العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء.

المادة ١٨ - الصيد بواسطة عدة مراكب- إشارات الليل والنهار.
يوضع ضوء في طرف مقدم المراكب التي تصطاد الأسماك في الليل بواسطة الاشباك العائمة ليبدل على مركز المراكب.
ان قسم الشبكة الجارفة الأكثر بعدا من المركب يعين بواسطة طبق من خشب أو من فلين عليه صار يعلو مترين في رأسه علم أحمر في النهار وضوء أحمر في الليل.

المادة ١٩ - اثبات الشباك

ممنوع على المراكب التي تصل إلى أماكن الصيد ان تضع أو ترمي شباكها بصورة تضر معها المراكب بعضها بعضاً أو تضايق المراكب التي ابتدأت أعمالها.

الباب الخامس - أحكام خاصة تتعلق بتدارك بذر السمك وتأمين حفظ السمك والاصداف

القياسات التي لا يجوز دونها صيد اجناس السمك والصدف المختلفة ولا بيعها ولانقلها

المادة ٢٠- ترتيب فئات الحشائش البحرية:

تقسم الأعشاب البحرية المختلفة كما يأتي:
الأعشاب العائمة على وجه الماء والمتجهة إلى الشواطئ.
الأعشاب العائمة على وجه الماء.
الأعشاب الحية.

المادة ٢١- الأعشاب الحية

لا يجوز قطع الأعشاب الحية ولا قطفها دون ترخيص من مفتش الصيد.

المادة ٢٢- منع نزع الأعشاب البحرية والاصداف العالقة بالنباتات المائية.

ممنوع في أي وقت كان نزع الأعشاب البحرية التي تنمو في المرافئ وعلى طول الأرصفة والابنية المشيدة في البحر أو على شاطئه.
يطبق هذا المنع على الأصداف والحاصلات الأخرى التي تتعلق على الابنية المذكورة.
لا تطبق هذه الأحكام على الادارة المكلفة المحافظة على المرافئ والابنية الأخرى المشيدة في البحر ولا على شركات المرافئ صاحبة الامتيازات.

المادة ٢٣- بذر السمك واناثي حيوانات البحر القشرية المبدرة: يسمى لقاحاً بذر جميع أنواع

السمك وحيوانات البحر القشرية.
ممنوع صيد هذا اللقاح أو جمعه بأية طريقة كانت.

المادة ٢٤- قياسات السمك والأصداف القانونية:

ممنوع فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها في الفقرات التالية على كل شخص ان يصطاد بنفسه أو بواسطة غيره أو ان يملح أو يشتري أو يبيع أو ينقل أو يستعمل بأي وجه كان:
- الأسماك التي لم يبلغ طولها ١٥ سنتيمتراً مقاسة من عينها إلى ابتداء ذنبها ما لم تكن من السمك الذي يمر مروراً في البلاد أو من جنس السمك الذي لا يتجاوز طوله هذا القياس في سن بلوغه.
- أجناس الصدف التي لا يبلغ طولها هذا القياس.
يجب على الصيادين ان يلقوا حالاً إلى البحر الأسماك والأصداف واثني ذوات القشور المبذرة حية كانت أو ميتة التي التقطوها والتي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في هذه المادة.
يجوز للمأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يفتشوا الأسماك والأصداف وذوات القشور اثناء الصيد أو اثناء نقلها.
تسبب مصادرة أصناف السمك والصدف وذوات القشور غير البالغة القياسات القانونية مصادرة الكميات التي توجد فيه هذه الأصناف.

الباب السادس - الطعم الممنوع - محظورات مختلفة

المادة ٢٥- المتفجرات

أصناف الطعم الممنوعة:

تدعى في هذا القرار (مواد متفجرة) المتفجرات والمفرقات وحبل بيكفورد.
ممنوع بتاتاً استعمال المواد المتفجرة للصيد والمخدرات وجميع أنواع الحاصلات المعدة لتسميم السمك.

المادة ٢٦- محظورات مختلفة:

ممنوع:

- ١- الاصطياد من الشاطئ بواسطة آلة نارية أو إذا كان قعر البحر أقل من ٦ أمتار.
- ٢- تخويف السمك بواسطة غير المجاذيف حتى يهرب السمك إلى الأشباك أو تعكير الماء بأية طريقة كانت.
- ٣- حبس الأسماك بوضع اغصان من الشجر أو أكوام من الحجر في مصب الأنهر.
محظر على كل صاحب معمل منشأ على الشاطئ ان يصب في البحر أو في القسم المالح من الأنهر والسواقي والاقنية المياه التي استخدمت لاحتياجات صناعته والبقايا التي تنجم عنها دون ترخيص من مفتش البحرية التجارية والصيد البحري.

الباب السابع - التدابير والاحتياطات المختصة بمعاطة الصيد

المادة ٢٧- التصريح والقيود في مرفأ الارتباط:

يجب على كل صاحب أو مستأجر مركب أو زورق سواء أكان بمحرك أو بدون محرك يرغب ان يتعاطى صيد الأسماك أو ذوات القشور أو الصدف ما عدا الصيد بواسطة الأشباك الجارفة المنوه عنها في المادة ١٣ اعلاه ان يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباط للمكتب المذكور. يجب ان يذكر في هذا التصريح بصورة واضحة اسم المركب واسم رئيسه وصاحبه ونوع الصيد الذي يخصص المركب له، يقيد كل مركب في سجل مخصوص ويعطى رخصة تسمى رخصة صيد يذكر فيها نمرة القيد المتسلسلة ونمرة التسجيل واسم المركب ورئيسه وصاحبه ونوع الالة المحركة وقوتها ونوع الصيد والاجهزة التي تستعمل وقياساتها. تكون رخصة الصيد معمولاً بها للسنة الجارية. على صاحب أو مستأجر المركب أن يدفع عند أخذ الرخصة الرسم المذكور في المادة ٣٥.

المادة ٢٨- وضع الحروف والنمر المتعلقة بالمراكب وقياساتها.

تمرك المراكب وفقاً للشروط المذكورة في القرار عدد ١٠٩٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢١ على ان الفرض البحرية هي الفرض المذكورة في المادة ٣ من هذا القرار.

منوع محو الحروف والنمر المرسومة على المراكب وعلى القلوع أو تغطيتها أو اخفاؤها بأية واسطة كانت.

المادة ٢٩- الحروف والنمر ذاتها التي يجب أن توضع على أدوات الصيد.

يجب ان تصور بالزيت الحروف والنمر المخصصة لكل مركب من مراكب الصيد على طوافات كل شبكة وعلى براميلها وفلينها الرئيسي وأيضاً على جميع أدوات الصيد التي تخص هذا المركب. يجب أن تكون قياسات هذه الحروف والنمر كافية ليتمكن من معرفتها بسهولة. يجوز أيضاً لأصحاب الاشباك أو أجهزة الصيد الأخرى أن يمركوها بالعلامات التي يرونها مناسبة بشرط أن يعطوا علماً عنها لمأموري إدارة الصيد الذين يجب عليهم ان يأخذوا علماً بها.

المادة ٣٠- منع ربط المراكب بالعوامات، "الشمندورة" وأجهزة الصيد.

منوع على الأشخاص الآخرين ان يربطوا لأي سبب كان مراكبهم بالاشباك أو العوامات أو أدوات الصيد أو ان يوقفوها عندها. ومنوع أيضاً عليهم أن يربطوا أو يرفعوا أو يفتشوا الاشباك أو الاجهزة التي لا تخصهم.

المادة ٣١- الاشباك المختلطة والاشباك التي بدون عوامات والأضواء والاشارات في الضباب.

عندما تشتبك صنابير مركب يصطاد بواسطة الحبال بصنابير زورق اخر فيجب على الرئيس الذي يرفعها ان لا يقطعها إلا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة ان يعقد حالاً الحبل المقطوع.
إذا وجدت اشباك بدون عوامات وكان عليها ماركة قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي ادنى تعويض عنها.
تعتبر الاشباك التي هي بغير عوامات أو ماركات كأنها حطام بحر.
يجب على مراكب الصيد ان تراعي الأحكام المنصوص عنها في القوانين المعمول بها حتى تتدارك كل اصطدام في البحر وتشير عن الشباك الجارفة والعائمة.

المادة ٣٢ - معدلة وفقاً للقرار ٨٦ تاريخ ١٩٣٩/٣/٢

تفتيش مراكب الصيد وفحص أجهزة الصيد.
يصير كل سنة معاينة جميع مراكب الصيد لبنانية كانت أو سورية أو أجنبية قبل اعطاء رخصة الصيد سواء اكانت هذه الرخصة هي الرخصة الخصوصية المتعلقة بالصيد بالشباك الجارفة والتي يعطيها مفتش البحرية بالتجارية والصيد أو رخصة الصيد التي يعطيها رؤساء المرافئ.
تجري هذه المعاينة فيما يختص بمراكب الصيد التي محمولها أكثر من طنين صافياً ضمن الشروط المحددة في القرار عدد ١٤٥٠ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٢ من المفوض السامي.
اما بخصوص المراكب التي محمولها طنان أو أقل فتجري المعاينة مجاناً بمعرفة مأموري الصيد.
ان مراكب الصيد التي حصل لها عطل ذو بال تخضع فيما يختص بمحمولها للمعاينة المذكورة اعلاه قبل ان تتمكن من الابحار ثانية بعد انتهاء التصليحات اللازمة.
علاوة على المعاينة السنوية يجب على كل صياد ان لا يمانع في معاينة الاشباك وغيرها من الأجهزة التي يستعملها سواء اكان ذلك في البر أو في البحر وذلك لدى أول طلب من مأموري دوائر الصيد.

الباب التاسع - التدابير المتعلقة بمراقبة معاينة الصيد بالقصبة

المادة ٣٣ - لا يمكن لأحد ان يتعاطى الصيد مترجلاً إلا بقصبة فيها صنارتان على الأكثر ويجب أن يقدم تصريحاً بذلك إلى مأمور الصيد في فرضته وهذا المأمور يمنحه مجاناً رخصة للصيد مترجلاً.
يقيد اسم كل صياد يتعاطى الصيد مترجلاً في سجل مخصوص.
يعمل برخصة الصيد هذه لمدة السنة الجارية.
ويذكر فيها اسم وشهرة الصياد ونمرة قيده والاجهزة التي يستعملها وقياساتها.

المادة ٣٤ - الواجبات الخاضع لها هذا النوع من الصيد.

يخضع الصيادون المترجلون لجميع أحكام هذا القرار المتعلقة بساعات معاطاة الصيد على اختلاف أنواعه وبالنظام المختص بالسلال والأشباك والقياسات والتي من شأنها المحافظة على بذر السمك وذوات القشور وذوات الأصداف التي يكون أصغر من القياس القانوني ويمنع بيع ومشتري ونقل وحمل الأسماك الصغيرة، التي لا تبلغ قياساتها الحد الأدنى المعين في المادة ٢٤ أعلاه وجميع الشروط المفروضة لإنشاء واستثمار جميع مؤسسات الصيد من أي نوع كانت وأخيراً بجميع التدابير والاحتياطات التي غايتها المحافظة على الصيد وتنظيم معاطاته وذلك في جميع ما يمكن تطبيقه من هذه الأحكام على هذا النوع من الصيد.

الباب العاشر - الرسوم المفروضة على أجهزة الصيد ورخص الصيد

- المادة ٣٥-** يفرض على كل جهاز صيد من أية فئة أو قياسات كان رسم سنوي قدره ١٠٠٠ ل.ل. أما القصة ذات الصنارتين على الأكثر فهي معفاة من كل رسم. تعطى رخصة الصيد مقابل دفع الرسم الآتي بيانه:
- ١- رخص الصيد المعطاة للمراكب أو الزوارق ذات المحرك أو الشراع. أ- يدفع عن رخصة الصيد الاشباك الجارفة من الفئة الأولى "المادة ١٣" ليرة لبنانية سورية عن كل خمسة طنات من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر منها بمقابل خمسة طنات. ب- ويدفع عن رخصة الصيد المذكورة في "المادة ٢٧". ليرة لبنانية سورية عن كل طن من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر من الطن كطن.
 - ٢- رخصة الصيد على الارجل "المادة ٣٣" تعطى هذه الرخصة مجاناً. تضاعف الرسوم عن اجهزة الصيد وعن رخصة الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في سواحل البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي.

- المادة ٣٦-** المراكب الأجنبية والصيادون الأجانب: يمنح مفتش البحرية التجارية والصيد رخص الصيد لجميع المراكب الأجنبية أية كانت الأجهزة التي تستعملها وأيا كان نوع الصيد الذي تتعاطاه. جميع الرسوم المنوه عنها في المادة ٣٥ هي ذاتها سواء اكان المركب والصيادون لبنانيين أو سوريين أو أجانب.

الباب الحادي عشر

المادة ٣٧- معهد تربية الأسماك:

لا تطبق أحكام هذا القرار المختصة بمؤسسات الصيد على التجارب المتعلقة بصيد الأسماك والمرخص بها قانونياً.

المادة ٣٨- اتلاف الشباك الممنوعة:

إذا صدر حكم بمصادرة الشباك أو معدات الصيد الممنوعة فيتلف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها وبيعها بعد تغييرها بدون ضرر كما يجري ذلك في حطام البحر.

الباب الثاني عشر - العقوبات

المادة ٣٩- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/٥

يعاقب بجزاء نقدي من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة وبالحبس من شهر إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من يصنع أو يحرز في بيته أو يبيع الشباك والشراك ومعدات الصيد والاته الممنوعة بموجب القوانين أو الذي يستعملها.

٢- كل من خالف الأحكام الخاصة بالموضوعة بموجب القوانين المتعلقة بتدارك اتلاف البذر والمحافظة على السمك الذي لم يبلغ القياسات القانونية أو لتأمين حفظ وتناسل السمك والصدف.

٣- كل من خالف أحكام هذا القرار فيما يختص بقذف المياه التي استخدمت في المعامل إلى البحر أو إلى القسم المالح من الأنهر واقنية الماء.

٤- كل من تصيد بنفسه أو بواسطة غيره أو ملح أو اشترى أو باع أو نقل أو استعمل لحاجة ما بذر السمك والصدف أو الصدف الذي لم تبلغ قياساته الحد القانوني الأدنى.

٥- كل من اخفى باية واسطة كانت الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب وعلى الشراع أو استخدم مراكب غير ممركة في الأماكن المذكورة أعلاه. وعند التكرار يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

المادة ٤٠- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/٥ وبقانون تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٥

يعاقب بجزاء نقدي من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين: كل من استخدم متفجرات أو طعماً ممنوعاً.

كل من حمل أو باع سمكاً مصادراً بواسطة المتفجرات وكان له علم بصيده علىهذه الصورة. وفي كلا الحالين يصادر المركب المستخدم للصيد أو النقل ومعدات الصيد ووسائل النقل (المركبات والحيوانات ... إلخ) والسمك وتسحب اجازة الصيد. ولا يجوز في مطلق الأحوال عند منح الأسباب التخفيفية ان تقل العقوبة عن شهرين وعند التكرار يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

المادة ٤١- معدلة وفقاً للقرار ٨٦ تاريخ ١٩٣٩/٣/٢

ان وجود المواد المتفجرة وأنواع الطعم الممنوعة بغير رخصة في مركب صيد يسبب مصادرة المركب ومعدات الصيد والسمك وسحب رخصة الصيد ويعاقب كل واحد من النوتية الموجودين في المركب بجزء نقدي من خمس ليرات إلى العشرين ليرة لبنانية سورية. ان الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة أو أنواعاً من الطعم الممنوع يعاقب بجزء نقدي من خمس ليرات إلى عشرين ليرة لبنانية سورية. اذا صودرت السفن و وسائل النقل و معدات الصيد و جب ان تسلم الى اقرب رئيس ميناء و على هذا الرئيس ان يبيع السمك في الحال احتياطاً من فسادة. تصادر معدات الصيد والسمك وتسحب اجازة الصيد.

المادة ٤٢- يعاقب بجزء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية إلى مئة ليرة وبالسجن من يومين إلى عشرة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. ١- كل من تعاطى الصيد بدون ان يحصل مسبقاً على اجازة صيد.

٢- كل من يتعاطى الصيد في الأزمنة والفصول والساعات الممنوع فيها أو الذي يتصيد قبل الاغماق والابعاد عن الشاطئ المعينة في هذا القرار أو ضمن حدود المرافئ والأحواض وأقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر تأجيراً قانونياً.

٣- كل من خالف الأحكام المتعلقة بنظام ومراقبة الصيد بواسطة عدة مراكب.

٤- كل من اسس أو باع أو اجر أو اشترى أو حول بأي صفة كانت بدون رخصة مؤسسة صيد من أي نوع كانت وكل اتفاق يتم بهذه الكيفية لا يمكن الاعتراض به لدى الإدارة وتتلف المؤسسات المنشأة بدون رخصة على نفقة المخالفين.

٥- كل من خالف في تأسيس المصايد أو استثمارها أحكام هذا القرار وفي هذه الحال يمكن الغاء الرخصة وهدم المؤسسة على نفقة المخالفين.

٦- كل من يمانع في القيام في المصايد والحظائر ومراكب الصيد وبين النوتية والمركبات والسلال وغير ذلك من الأغراض المحتوية على السمك بالتفتيش الذي يطلبه المأمورين المكلفون وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القرار اجراء التفتيش ومعاينة المخالفات، وإذا اصر المخالف بعد ان يكون انذره المأمور المحلف أو مأمور القوة العمومية فيما عدا الأحوال المذكورة في المادتين ٤٠ و ٤١ اعلاه

على متابعة الصيد خلافاً لأحكام هذا القرار في حجز جميع السمك المصطاد في حال المخالفة ومعدات وتسلم لرئيس المرفأ أو لمأمور الصيد ويمكن الأمر بمصادرتها من قبل المحكمة. ان الدائرة الحاجزة مرخص لها بان تبيع حالاً السمك المحجوز بصفة تدبير احتياطي مع حفظ جميع الحقوق.

المادة ٤٣- ان المخالفات لأحكام هذا القرار التي لم تذكر في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ اعلاه تعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ قرشاً إلى ٤ ليرات لبنانية سورية.

المادة ٤٤- عند ثبوت ارتكاب مخالفات عديدة لهذا القرار تطبق على المخالفين العقوبة القصوى لا سواها.

المادة ٤٥- عند مراجعة الذنب وفيما عدا الحال المذكور في المادة ٤٠ يحكم على المخالف بأقصى عقوبة الجزاء النقدي أو السجن. تعتبر المخالفة مكررة إذا صدر بحق المخالف في السنتين السابقتين حكم أصبح نهائياً لمخالفته أحكام هذا القرار.

المادة ٤٦- الأشخاص الآخرون المسؤولون يعتبر مسؤولين بالجزاءات النقدية المحكوم بها وبالعقوبات المدنية.

- ١- أصحاب مراكب الصيد أو مستأجروها أو مستلموها بسبب أعمال رؤساء هذه المراكب ونوتيتهم ومستثمرو مؤسسات الصيد مهما كانت بسبب أعمال مأموريهم ومستخدميههم.
- ٢- الآباء أو الأوصياء أو الأزواج أو المخدومون بسبب أعمال أولادهم القصر أو نساتهم أو خدامهم أو مأموريهم.

المادة ٤٧- التفتيش عن الشباك الممنوعة واتلافها:
ان التفتيش عن الشرك أو الشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة يمكن ان يجري في بيت الباعة وأصحاب المعامل والصيادين.
تحجز الشرك والشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة ويصدر الحكم بمصادرتها.

المادة ٤٨- مصادرة السمك الذي يبلغ القياس القانوني:
يصادر السمك والصدف المحجوز بسبب هذه المخالفة ويرمى في البحر أو إذا أمكن فيوزع على مؤسسات الاحسان.

ان وجود سمك لا يبلغ القياس القانوني أو اناث من ذوات الحيوانات القشرية المبذرة في كمية من السمك يسبب مصادرة الكمية التي وجدت فيها هذه الأنواع.

المادة ٤٩- محاضر الضبط والملاحقات:

ان محاضر الضبط التي ينظمها مأمورون محلفون يجب ان يوقع عليها هؤلاء المأمورون ولا يكلفون تحرير الضبط بنفسهم ولا استعمال صيغة الاثبات، ولكن محاضر الضبط هذه لا يعتد بها في المحكمة إلى ثبوت خلاف ذلك ما لم يؤيد المأمور محرر الضبط فحواها في الجلسة. وإذا لم يحرر ورقة ضبط، أو إذا كانت ورقة الضبط غير كافية فيمكن اثبات المخالفة بالوسائل العادية.

كل ملاحقة لمخالفة أحكام هذا القرار ترفع أمام المحاكم حسب صلاحية كل محكمة منها. إذا وقعت المخالفة في البحر ترفع الملاحقة إلى أمام المحكمة ذات الصلاحية الاقرب إلى النقطة التي وقعت فيها المخالفة.

تجري الملاحقات إدارة بناء على طلب الحق العام ولا يمنع ذلك أصحاب الشأن مفتشية البحرية التجارية والصيد من حق دخولهم في الدعوى بصفة مدعيين شخصيين. يجب أن يصدر حكم استئناف في العشرين يوماً التي تلي تسليم ورقة الضبط لمدعي عام البداية. يجب ان يصدر الحكم في اثناء العشرين يوماً التي تلي. وفي كلا الحالين ترسل نسخة من الحكم في اثناء ثمانية أيام إلى مفتش البحرية التجارية والصيد.

المادة ٥٠- معدلة وفقاً للقرار ٦٧ تاريخ ١٩٣٩/٤/٥

في جميع المخالفات المذكورة في المواد ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ يحق للإدارة ان تتفق حياً مع المخالفين. إذا تم الاتفاق قبل الحكم النهائي فتكون نتيجته الغاء دعوى الحق العام إذا حدث بعد الحكم النهائي فلا يمكن ان يجري إلا على العقوبات والتعويضات المالية.

المادة ٥١- معدلة وفقاً للمرسوم ٢٩٨١ تاريخ ١٩٣٠/١/٢٢

الجزاءات النقدية- الصناديق الذي تدفع إليه هذه الجزاءات- بيع الأشياء المصادرة- الحصة العائدة الى المأمورين الذين ينظمون محاضر الضبط. تدفع الجزاءات النقدية المفروضة تطبيقاً لأحكام هذا القرار لصندوق رئاسة المرفأ الأكثر قرباً. يبيع رئيس المرفأ أو مأمور الصيد المودعة عنده الأشياء المصادرة، هذه الأشياء، أو يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة أيام التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً يقيد حاصل البيع في باب المداخل.

يدفع ثلث الجزاءات النقدية وحاصل بيع الأشياء المصادرة للمأمورين الذين نظموا محاضر الضبط في اثناء الثلاثين يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً. لا تعطى هذه المكافأة، إذا كان محقق المخالفة، هو قائد سفينة تخص الدولة الفرنسية.

المادة ٥٢- استدعاء القوة العمومية:

يحق للمأمورين الذين يحررون الضبط ضمن حدود صلاحيتهم أن يستدعوا القوة العمومية رأساً لقمع المخالفات في مادة الصيد البحري وكذلك لحجز الشباك و معدات الصيد والطعم الممنوعة والسماك والصدف التي لم تبلغ القياسات القانونية أو التي اصطيدت خلافاً للقانون.

المادة ٥٣- النصوص التي لا تزال نافذة والنصوص الملغاة:

يبقى نافذاً:

القرار عدد ٣٧٢ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي بتنظيم مراقبة النوتية الصيادين ومراكب الصيد والذي حور بموجب القرار عدد ٧٤٣ "المواد ١٧-١٨-١٩" الصادر في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

وتلغى:

جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القوانين العثمانية المتعلقة بالصيد في البحر ومصايد السمك الصادر في ٣٠ كانون الأول وأول نيسان سنة ١٨٨٢.

المادة ٥٤- يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من أول تشرين الثاني سنة ١٩٢٩.

المادة ٥٥- معدلة وفقاً للقرار ٢٩٨١ تاريخ ١/٢٢/١٩٣٠

امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي في اللاذقية، و معاون مندوب المفوض السامي في الاسكندرونة و الكونتراميل قائد الفرقة البحرية في الشرق مكلفون كل ما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٩
المفوض السامي بالوكالة
للجمهورية الفرنسية
الامضاء: تيترو